نسبا فإذا أراد العم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله أخذه من الحاضنة وأحرى بغير
ذلك من الأولياء فإن كان الولي للمحضون عبدا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه منه ويبقى
عند أمه لأن العبد كالعدم إذ لا مسكن له وأما زوجة الولد الحر في البلد العبد فله أن يسافر به
لأنه إن لم يأخذه قعد لأن العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا وقوله ولدا مفهومه لو أراد
غير محضون وقوله وإن رضيعا مبالغة في مفهوم أي إن سافر الولي الحر عن الولد
الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة وله أخذه ولو بقي معه ولو كان الولد
رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة أو
تسافر هي يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الو
لي الحر المحضون فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها سفر نقلة لا تجارة
منزل أربعة لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانتها أو سفر
الولي الموجب لأخذ الولد منها أن يكون سفر نقلة وانقطاع فإن كان سفر تجا
رة أو نزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذه أو في الموضع ولا يأخذه الو
لي من الحاضنة وقوله وحلف أي الولي أنه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما
أو غيره وهو راجع للمفهوم أي فإن سافر أخذه وحلف وقوله ستة برد ظرف
منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحا
الحاضنة والسفر الذي يقطع الحضانة من الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقداره
ستة برد فأكثر على المشهور لا أقل كمسافة قصر وظاهره ولو بريدين يعني
أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة إذا سافر الولي
أو سافرت الحاضنة والمشهور الأول وقوله بريدين على حذف مضاف أي مسافة
بريدين بحذف المضاف وبقي المضاف إليه مجرورا أو لا فإن الواجب أن يقول بريدا ٥
بالألف وأهلا فموجب لظاهر ملا بريدان إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر

ولو

١٢٨

الضمير في قوله إن سافر يعود على الولي والمعنى أنه يشترط في السفر
الذي يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد فيه أمنه وإن تكون الطريق
مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر أم لا على المشهور لقوله
نقلة مسافة الذي يسير كم في البر والبحر ويقيد هذا بما إذا لم يغلب عطب البحر كما مر في الحج
عند قوله والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه وقوله أو تسافر هي شرط في معه
مفهومه إن لا يسافر وإن سافر فإن سافر أخذه أو سافرت إلا أن تسافر هي معه
أي إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه أي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من
السفر معه ولما كان الضمير في سافر وأمن مفردا مذكرا عائدا على الولي
أبرز الضمير العائد على الحاضن للمقابل بين الضمير بأن لم يخش اللبس وإن أتى
بشمالة من مفهوم لا يسافر وهي أي فإن سافر سقطت حضانتها إلا أن تسافر هي
معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفر مما كان
قوله لا أقل من ستة برد على الأول أو بريدين على الثاني راجعا لهما أيضا فلا يأخذ
حق الولي ولا تتركه الحاضنة إذا سافر واحد منهما لأقل مما ذكر ولا تعود بعد الطلاق
أو يعني أن الحاضنة إذا سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل
الحق لمن بعدها ثم طلقت أو مات زوجها فإن الحضانة لا تعود لها سواء كانت أمّا أو
غيرها لأن الحق فيها كالسلعة انتقلت له وإذا أراد من له الحضانة رد المحضون لغير
فإن كان للأم فلا مقال للأب في ذلك لأنه نقل لما هو أفضل وإن كان لأخت فلا
في المنع من ذلك ثم إن قوله ولا تعود أي جبرا أما لو انتقلت لمن تزوج بها أما لو
سلم لها الحضانة من يستحقها بعد ما أجازتها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود لها بما
إذا لم تعتد وبعدها تحايل عليه فقوله أو لموت الجنين وأما جارية ويقيد أيضا بما إذا
لم تتزوج الحاضنة بعد ما تزوجت لا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على

Copyright © King Saud University